الشهادة بالحق

لما جرت حادثة هول وهي ضرب الاسطول الروسي لمراكب الصيادين الانكليز تنبهت احدى الصحف الى اضطراب الحق من شهادة الشهود وبنت ذلك الاضطراب على اختلاف المنظورات لدى اعين الناظرين لعدة اسباب منها انه حين تقع الحادثة على مرأى من جماعة لا تكون كلها منظورة لديهم بالسواء بل كل واحد منهم يذكر الشيء الذي اتفقت له رؤيته بحيث لا يبدو من مجموع اقوالهم كل الحقيقة التي حدثت اذ يتفق ان جميعهم او اكثرهم قد اتجهت انظارهم لناصية فعلموا شيئاً وغابت عنهم اشياء كما انه ساعة حدوث الشيء الذي يقضي الشهادة وهو يكون بالطبع امراً خطيراً لا يكون البصر صادق الشهادة الى الحد الذي يقتضيه محض العدالة ثم انه اذا اتفق وكان ما يؤديه البصر الى النفس التي تعيه صادقاً فانها لا تضبطه كله الى حين طويل بل يفوتها منه اشياء قد يكون كل الحق فيها بحيث انه حين اجتماع الشهود للشهادة لا يكونون كلهم قد نطقوا بالصواب وحدثوا عن جميع ما رأوه بل انه اذا لم يكن للحادثة الا شاهد واحد فلا يصح ان تعتبر شهادته آتية بكل الصواب لان الحادثة قد توزعت بين سمعه وبصره وشمه وحسه وتناولتها جميع مشاعره بحيث يرجح انه قد غلبت منها حاسة حاسة حين حصول الحادثة ثم بدأ جميع ذلك يضعف على التمادي حتى قد ينسى بعضه ويكون جوهريا وبه تمام العدالة ولهذا يجتهد المحققون في السؤال لتذكير

الشاهد ولكنهم مع كل جهدهم لا يستطيعون ان يعيدوا للاعصاب الحافظة ما نسيته فضلاً عن ان من ماجريات الحادثة ما لا يكون قد رؤي او سمع اصلا ولهذا يعتبر الشاهد الذي يحلف انه يقول كل الحق ولا ينطق بغير الحق على خلاف ما ذكر او على اقل مما تعهد ان يقول . ثم انه اذا اضيف الى هذا كذب بعض الحواس احياناً وانخداع الباصرة وما يعرض على الناظر من المؤثرات الآتية من غير الحادثة كانت اكثر الشهادات غير صحيحة تمام الصحة ولكنه مع ذلك لا بد من الحكم على موجب الشهادة مع ان اعتبار ما تقدم مما قالوا انه واجب ولا سيما في الحوادث الخطيرة التي تؤخذ فيها الافراد بجرم خطير كقتل وسرقة ونحوهما لان رؤية القاتل يغمد سلاحه في صدر القتيل مما لا يكفي وحده للشهادة الا اذا اقترنت برؤية ما كان يفعله القتيل حينئذ او قاله اثناء الحادثة لقاتله وهو ما اذا اتفق انه سمع ورؤي فان المؤثرات الحاصلة من الحادثة تذهب بصواب الشهادة التام ولا تجعلها على موجب الحلف وانه من اجل هذا يقولون انه لو انصف القاضي استراح الناس وليس لو انصف الناس استراح القاضي